

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (21) لسنة 2017

بشأن سريان القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2017

بتطبيق الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي

والنفطي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

- وبعد عرض السيد/ مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة.

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

مادة أولى

تسري أحكام القرار رقم 14 لسنة 2017 على عقود العمل واذونات العمل التي يتم إبرامها أو تجديدها اعتباراً من تاريخ العمل به.

مادة ثانية

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد بشأن العقود والمشاريع الحكومية التي بدأت قبل صدور القرار رقم 14 لسنة 2017 حتى اكتمال كافة الإجراءات انتهاءً بالإبرام طبقاً لإجراءاتها وبذات شروطها المتعاقد عليها.

مادة ثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم أو اتفاق يتعارض أو يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة لشؤون الاقتصادية

هند صبيح براك الصبيح

صدر في: 2 صفر 1439 هـ

الموافق: 22 أكتوبر 2017 م